الأمم المتحدة E/CN.7/2008/8

Distr.: General 22 November 2007

Arabic

Original: English



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والخمسون

فیینا، ۱۰–۱۶ آذار/مارس ۲۰۰۸

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

مناقشة مواضيعية بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين

للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات

في تحقيق غايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨

المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته

الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين

جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستخدامها من أجل دعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين

تقرير المدير التنفيذي

ملخص

أُعدَّ هذا التقرير عملا بقرار لجنة المخدرات ١/٤٩ المعنون "جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستعمالها من أجل دعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين"، وقرارها ١٠٥/ المعنون "تدابير لبلوغ الغاية المتمثلة في القيام، بحلول عام ٢٠٠٩، بتحديد التقدم المحرز في تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين".

.E/CN.7/2008/1 *

240108 V.07-88313 (A)

ويلخّص التقرير الأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) لتنفيذ القرارين، ولا سيما: إشراك خبراء وطنيين وإقليميين من كل المناطق الجغرافية، وكذلك من المنظمات الدولية ذات الصلة في مجال جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستعمالها؛ والحصول على معلومات تكميلية من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل دعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين.

ويجسّد التقرير نتائج مشاورتي الخبراء غير الرسميتين اللتين نظّمهما المكتب من ٦ إلى ٨ شباط/ فبراير ومن ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ وقد تسنى إحراء المشاورتين بفضل مساهمة مالية خارج نطاق الميزانية قدمتها المفوضية الأوروبية.

أو لا— مقدّمة

1- دعت لجنة المخدرات (اللجنة) في قرارها ٩٩/١، المعنون "جمع البيانات والخبرات التكميلية في محال المخدرات، واستعمالها من أجل دعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) إلى أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد خارج نطاق الميزانية، بالعمل مع خبراء وطنيين وإقليميين من كل المناطق الجغرافية، وكذلك مع خبراء وطنيين وإقليميان من كل المناطق الجغرافية، وكذلك مع خبراء من المنظمات الدولية ذات الصلة في مجال مكافحة المخدرات، من أجل جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستعمالها لدعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية بتوصيات بشأن جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستعمالها، بغية القيام بتكميل المعلومات المتاحة للدول الأعضاء، وإنجاز تقييم عالمي موضوعي وعلمي ومتوازن وشفّاف لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية وشفّاف لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين. وقدم المكتب إلى اللجنة تقريرا عن تلك الجهود في الوثيقة ٢٠/١٥٥٥٠٥ .

7 واستذكرت اللجنة، في قرارها 17/0، قرارها 11/2، الذي طلبت فيه إلى المدير التنفيذي إعداد تقرير اثناسنوي، وقرّرت تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في عامي 10/0 و وقرّرت بشأن التقدّم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحدّدة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورها الاستثنائية العشرين (دا-10/0)، المرفق)؛ وسلّمت بضرورة إجراء تقييم صحيح ودقيق للبرامج الرامية إلى تنفيذ ما اعتمدته الجمعية العامة من إعلانات وتدابير

في دورها الاستثنائية العشرين؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدّم إليها في دورها الحادية والخمسين تقريرا يضم المعلومات التي حرى جمعها من خلال جميع الاستبيانات السابقة المتعلقة بالتقارير الاثناسنوية والتقرير الذي طلبت إعداده في قرارها ٩٤/١؛ وطلبت إلى المكتب القيام، قبل دورة لجنة المخدرات الحادية والخمسين، بدعوة المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى توفير معلومات تكميلية لتيسير مداولات اللجنة في تلك الدورة.

ثانيا - تنفيذ قراري لجنة المخدرات ١/٤٩ و٠٥/١

3- بغية دعم إعداد المدير التنفيذي للتقرير الاثناسنوي الرابع بشأن مشكلة المحدرات العالمية (E/CN.7/2007/2) و6-Add.1)، أنشأ المكتب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، فريق تنسيق داخلي، اعتمد على مشاركة جميع وحدات المكتب الفنية المعنية. ووضع ذلك الفريق المنهجية (2) المستخدمة في إعداد التقرير، وأشرف على تطبيقها، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء من حلال الاستبيانات الخاصة بالتقارير الاثناسنوية. واعتمدت المنهجية ذاتما في إعداد التقرير الاثناسنوي الخامس، إذ ضمت البيانات المقدمة من الدول الأعضاء على مدى فترات الإبلاغ الخمس عملا بقرار اللجنة ٢٠٥٠.

⁽¹⁾ عقدت مشاورتا الخبراء غير الرسميتين بفضل مساهمة خارج نطاق الميزانية قدمتها المفوضية الأوروبية.

⁽²⁾ تضمّنت المنهجية المشتركة التي اعتمدت لإعداد التقرير، حسب الاقتضاء، ما يلي: (أ) وضع فهارس تستند إلى المؤشرات المحدّدة في الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية وتتناول خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين؛ وتجسد تلك الفهارس الردود المقدّمة من الدول الأعضاء على الاستبيانات الخاصة بالتقارير الإثناسنوية خلال جولاها الأربع؛ (ب) ووضع نظام لرصد التقدّم المحرز على مرّ الزمن استنادا إلى تلك المؤشرات الأساسية؛ (ج) وإنشاء تجمّعات إقليمية موحدة. ويمكّن الأسلوب المنهجي من تصوّر درجة التقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء على مرّ الزمن، على الصعيد الإقليمي، في بلوغ الأهداف التي حدّدت في عام ١٩٩٨ استنادا إلى المؤشرات التي حدّدها اللجنة، كما هي واردة في استبيان التقارير الإثناسنوية.

ألف - المشاورات مع المنظمات الدولية ذات الصلة

 حدّد فريق التنسيق عددا من المنظمات الدولية ذات الصلة التي يعتقد أن تكون بحوزتما معلومات ذات صلة في مجال مكافحة المخدرات.

7- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعا المكتب عددا من تلك المنظمات⁽³⁾ إلى تقديم معلومات أو تحليلات موحدة إقليميا لاستكمال تقييم تنفيذ الأهداف والغايات التي حدّدتما الجمعية العامة في دورتما الاستثنائية العشرين. وتسهيلا لتقديم المعلومات على نحو منظم، أُرفق مع الطلب جدول يبيّن مؤشرات محدّدة واردة في الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية.

٧- وكان الهدف العام من هذه العملية هو التحقق مما كان متوفرا من معلومات تتعلق بالمخدرات، وما إذا كان يمكن استعمالها لتكميل المعلومات التي سبق أن جمعت عن طريق الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، وإن كان الأمر كذلك، فبأي طريقة يمكن استعمالها لمساعدة الدول الأعضاء في تقييمها واستعراضها للتقدّم المحرز منذ انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين في عام ١٩٩٨.

٨- وقد معدد من المنظمات ردودا على الدعوة الأولى، (4) وأبدت اهتمامها بالمشاركة
في مشاورة غير رسمية للنظر في المسائل الفنية والمنهجية المتصلة باستخدام هذه البيانات.

باء المشاورة غير الرسمية مع الخبراء المنعُقدة في فيينا من 7 إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧

9 - عملا بالفقرة ٢ من قرار اللجنة 1/٤، عقد المكتب في فيينا من ٦ إلى ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، مشاورة غير رسمية مع خبراء. وقُدِّم التقرير عن محصلة ذلك الاجتماع إلى اللجنة في دورها الخمسين (E/CN.7/2007/7)، الفقرات 1-0). وخلال المشاورة، سلم

(3) منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، والمنظمة البحرية الدولية، والإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، وعمليات تعاون رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والصين لمكافحة العقاقير الخطرة (أكورد)، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، والمبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والمرصد الأوروبي المعني بالمخدرات وإدمالها، والشبكة المعنية بالانتشار الوبائي لتعاطي المخدرات، التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

(4) للاطلاع على لمحة عامة مفصلة يرجى الرجوع إلى تقرير المدير التنفيذي عن جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستخدامها من أجل دعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتما الجمعية العامة في دورتما الاستثنائية العشرين (E/CN.7/2007/7).

المشاركون بأن الإعلان السياسي وخطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين تمثل تطورا كبيرا في المراقبة الدولية للمخدرات.

• ١٠ واتفق الخبراء على أن المعلومات النوعية والكمية الواردة من النظم الإقليمية ومن منظمات دولية أخرى يمكن أن تساعد على إجراء التحليل السياقي للمعلومات التي تقدّمها الدول الأعضاء من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية، وأن تعزز تقديم التقارير إلى اللجنة في عام ٢٠٠٨.

11- ورأى الخبراء وحود درجة كبيرة من التداخل والتكامل بين مؤشرات الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسوية وبعض المؤشرات التي تستخدمها آليات الرصد الإقليمية. وبالتالي، ينبغي استكشاف الفرص للحصول على المزيد من هذه المعلومات. وفي هذا الصدد، ذكر أن آلية التقييم المتعددة الأطراف التابعة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وعمليات تعاون رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والصين لمكافحة العقاقير الخطرة (اكورد)، والمرصد الأوروبي المعني بالمخدرات وإدماها، ومكتب الشرطة الأوروبي، والإنتربول، عرضت المشاركة في ما أتيح لها من معلومات من الدول الأعضاء فيها، يما في ذلك تقديم تحليلاتها الإقليمية الخاصة في بعض الحالات. وأشير اللول الأعضاء فيها، يما في ذلك تقديم تحليلاتها الإقليمية المناصة المعلومات يمكن أن تكمّل المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء من حلال الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية، والمذكورة في تقرير اللجنة النهائي بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وأن تساعد على تفسيرها.

جيم- المعلومات التكميلية

17- عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٢/٥، اتصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أيار/مايو ٢٠٠٧ بعدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، (5) لدعوها إلى توفير معلومات تكميلية من أجل تيسير مداولات

⁽⁵⁾ أكورد، والاتحاد الأفريقي، ورابطة أمم حنوب شرقي آسيا، وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية، وكومنولث الدول المستقلة، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وحطة كولومبو للتنمية التعاونية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، وأمانة الكومنولث، وآلية التقييم المتعددة الأطراف/لجنة البلدان الأمريكية لكافحة تعاطي المخدرات، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، ومنظمة التعاون الاقتصادي، ومجموعة إيغمونت لوحدات المعلومات المالية، والمفوضية الأوروبية، والمرصد الأوروبي للمخدرات وإدمالها، ويوروحست، ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال في أمريكا الجنوبية، والإنتربول، وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا، وبرنامج جنوب القوقاز لمكافحة المخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة للمربة والعلم

اللجنة في دورتما الحادية والخمسين. وسعيا إلى تحسين التغطية الإقليمية، تم الاتصال بعدد من المنظمات الأفريقية والآسيوية علاوة على تلك التي حرى الاتصال بها في تموز/يوليه ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٦ أعلاه).

17 وقدم عدد من المنظمات ردودا على هذه الدعوة الثانية، بيد ألها لم تقدم جميعها معلومات تتعلق بالمخدرات. وهذا ينطبق بصورة خاصة على مناطق ومناطق فرعية في وسط وحنوب آسيا وفي أفريقيا. ونتيجة لذلك، توفّر قدر محدود جدا من المعلومات اللازمة لمقارنة البيانات الواردة من الدول الأعضاء من خلال استبيان التقارير الاثناسنوية الخاص بأفريقيا وآسيا أو وضعها في السياق الصحيح. ولم تنطو جميع الردود على معلومات موحدة وفقا لما قدمه المكتب من مبادئ توجيهية ومؤشرات موحدة، أو لم توفر أساسا لمقارنة المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية واستكمالها وضعها في السياق الصحيح.

١٤ وقدم المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها وثيقة بشأن تطور الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالمخدرات والتدخلات الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات في أوروبا منذ عام ١٩٩٨ وفقا للمؤشرات المختارة.

01- وقدمت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات (سيكاد) التابعة لمنظمة الدول الأمريكية مصنفا جمعته من التقارير الأول والثاني والثالث الخاصة بنصف الكرة الأرضية والصادرة عن آلية التقييم المتعددة الأطراف بشأن البنية التحتية الوطنية لمراقبة المخدرات، ومراقبة السلائف، والقضاء على المحاصيل غير المشروعة وخفض الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى المكتب تحليلات وطنية مستقاة من تقرير عن إنجازات الآلية للفترة 199٧ - ٢٠٠٧ تتعلق بخطط العمل والتدابير المعتمدة عام ١٩٩٨.

17- وقدم التقرير الوارد من مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) لمحة عامة عن إنتاج المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بهما في الاتحاد الأوروبي خلال عشر سنوات، وتضمن معلومات عن المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي من أجل التصدي لهذه المشكلة.

1٧- وقدم الإنتربول معلومات مستقاة من قاعدة بياناته عن عدد الأشخاص الذين تم تسليمهم لارتكاهم حرائم تتصل بالمخدرات، وعن ضبطيات المخدرات في السنوات الأخيرة.

6

والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وعدة مكاتب تابعة للبنك الدولي علاوة على بنوك تنمية إقليمية.

1۸- وقدمت أكورد بيانات عن الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المحدرات، ومراقبة السلائف، والاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية وإنتاجها وتعاطيها، والتدخلات الرامية إلى خفض الطلب بالنسبة للدول الأعضاء الإحدى عشرة كافة.

١٩ وقدم برنامج جنوب القوقاز لمكافحة المخدرات بيانات عن الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات، ومراقبة السلائف، والتعاون القضائي، والاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية وإنتاجها وتعاطيها وخفض الطلب وفقا للمؤشرات التي وضعها المكتب.

• ٢٠ وقدمت فرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال في أمريكا الجنوبية ردودا عملية تتعلق بجميع بلدان المنطقة وفق المؤشرات المحددة من حلال الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية فيما يخص مكافحة غسل الأموال. وأتاحت مجموعة إيغمونت لوحدات المعلومات المالية تقريرا عن التزامات الإبلاغ وعن دور وحدات المعلومات المالية في التعاون الدولي.

٢١ - وقدمت المفوضية الأوروبية تقريرا عن حالة تدابير مراقبة السلائف في الاتحاد الأوروبي.

77- وقدم برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه معلومات مستقاة من قاعدة بياناته عن تعاطي المخدرات بالحقن وفيروس نقص المناعة البشرية، ولمحة عامة عن التدابير التي تتخذها البلدان للتصدي لتعاطي المخدرات بالحقن والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات بالحقن؛ وتقريرا بشأن تغطية الخدمات المنتقاة المتعلقة بالوقاية من الأيدز وفيروسه ورعاية المصابين به وعلاجهم في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط.

٣٣- وقدمت منظمة الصحة العالمية تقرير مشروع ATLAS عن إدمان المخدرات مع الإشارة إلى مستوى ونوع الموارد المتاحة لمعالجة مشاكل الكحول والمخدرات والوقاية منها في الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية.

٢٤ - وأتاح مكتب البنك الدولي في أفغانستان تقريرا بعنوان "معالجة مشكلة الأفيون في عمليات البنك الدولي في أفغانستان".

ثالثا- المشاورة غير الرسمية مع الخبراء المنعقدة في فيينا من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

حملا بالفقرة ٤ من قرار اللجنة ١٥/٥٠، عقد المكتب في فيينا من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، مشاورة مع خبراء. وتوسيعا للتغطية الجغرافية، دعا المكتب عددا من

المنظمات الإضافية التي لم تُدع إلى المشاورة الأولى. (⁶⁾ وبالمثل، فقد تسنى إحراء الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية مع الخبراء بفضل مساهمة حارج نطاق الميزانية قدّمتها المفوّضية الأوروبية.

77- واستفادت المشاورة من مشاركة خبراء من المنظمات الدولية وخبراء مستقلين من ذوي الخبرات الإقليمية أو المواضيعية ذات الصلة، وكذلك من مشاركة موظفين من المكتب ممن لهم خبرات محددة في المجالات التي تتناولها خطط العمل. وحضر المشاورة خمسة خبراء مستقلين علاوة على خبراء من الهيئات الدولية والإقليمية التالية: برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، ومنظمة الصحة العالمية، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا، وأكورد، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، والمرصد الأوروبي للمخدرات وإدمالها، وكومنولث الدول المستقلة، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفرقة العمل المعنية بالإحراءات المالية لمكافحة غسل الأموال في أمريكا الجنوبية، ومجموعة إيغمونت لوحدات المعلومات المالية، وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا، ويوروحست، واليوروبول، والإنتربول. ومثل المكتب موظفون من شعبة شؤون المعاهدات، وشعبة العمليات، وشعبة تعليل السياسات والشؤون العامة.

٢٧ وعمل المكتب كأمانة فنية للمشاورة، ولهذا الغرض أعد احتصاصات مفصلة
وبرنامجا لتوجيه الأعمال. وكانت الأهداف الأساسية للمشاورة على النحو التالى:

- (أ) استعراض الدروس المستفادة من نظّم الرصد الإقليمية؟
- (ب) استعراض البيانات التي وفرتها المنظمات الدولية والإقليمية وتحليل كيفية إمكان استخدامها لتكميل ما قدمته الدول الأعضاء من معلومات من حلال الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية؟
- (ج) استعراض المخطط الموضوعي الأولي للتقرير الاثناسنوي الخامس للمدير التنفيذي بشأن مشكلة المحدرات العالمية، والذي أُعد استنادا إلى تحليل الردود المقدمة من الدول الأعضاء في دورات الإبلاغ الخمس للاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية، والتحقق

(6) الاتحاد الأفريقي، ومنظمة التعاون الاقتصادي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية، ونظام المعلومات الجمركية، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وخطة كولومبو للتنمية التعاونية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، وأمانة الكومنولث، ويوروجست، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال في أمريكا الجنوبية، وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا، وبرنامج جنوب القوقاز لمكافحة المحدّرات، واليونسكو، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي.

من الكيفية التي يمكن بها تكميل تلك المعلومات بالمعلومات ذات الصلة بالمخدرات التي وفرها مختلف المنظمات الإقليمية والدولية؛

- (د) مساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة صقل المنهجية المستخدمة في استعراض السنوات العشر لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين؛
- (ه) المساهمة في إعداد التقرير الاثناسنوي الخامس للمدير التنفيذي بشأن مشكلة المخدرات العالمية من زاوية تحليلية وموضوعية.

 ٢٨ وعقدت المشاورة غير الرسمية على مدى يومين ونصف. و كُرست الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ لمناقشات تناولت في جلسة عامة نتائج الدورة الخمسين للجنة وقرارها ١٢/٥٠. وقُدم للخبراء عرض محمل للاتجاهات المتعلقة بالأجزاء الستة من التقرير الاثناسنوي الخامس بشأن مشكلة المخدرات العالمية، (خفض الطلب على المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها، وإنتاجها بصورة غير مشروعة والاتجار بهما وتعاطيهما، ومراقبة السلائف، والتعاون القضائي، ومكافحة غسل الأموال، وإبادة المحاصيل غير المشروعة من المخدرات، والتنمية البديلة)؛ وتحليل أولى للمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء من حلال الاستبيانات الخمسة الخاصة بالتقارير الاثناسنوية؛ فضلا عن معلومات تكميلية واردة من مختلف المنظمات. وفي الجلسات الثانية والثالثة والرابعة التي عقدت في ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، انقسم الخبراء إلى ثلاثة أفرقة عاملة متوازية ركزت تحديدا على حوانب التقييم المتعلقة بخفض الطلب؛ وقياس التقدم المحرز في التعاون القضائي ومكافحة غسل الأموال؛ وقياس التقدم المحرز في مكافحة إنتاج المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها، بصورة غير مشروعة والاتجار بهما وتعاطيهما، ومراقبة السلائف، والتعاون الدولي بشأن إبادة المحاصيل غير المشروعة من المخدرات، والتنمية البديلة. وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اجتمع الخبراء مجددا في جلسة عامة لاستعراض التقارير الواردة من أفرقة العمل، والنظر في الأولويات لما بعد ٢٠٠٨، واستعراض التقرير والتوصيات الصادرة عن المشاورة.

79 - وسلَّم المشتركون بأن الإعلان السياسي وخطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين تمثل تطورا كبيرا في المراقبة الدولية للمخدرات. إذ كانت تلك هي المرة الأولى التي ينظر فيها المجتمع الدولي في مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها. ولوحظ أن الدول الأعضاء اعتمدت، لأول مرة، مجموعة تدابير شاملة

وملموسة تشمل جميع حوانب المراقبة الدولية للمخدرات مع التشديد تحديدا على أهمية التعاون الدولي ورسم أهداف ملموسة على مر الزمن.

-٣٠ وأقر الخبراء بأن عدد الردود ونوعية (صحة وموثوقية وموضوعية) البيانات التي تقدّمها الدول الأعضاء تحدان من رصد التقدم المحرز في تنفيذ الغايات والأهداف المعتمدة في عام ١٩٩٨. ومع ذلك فإن المعلومات التي قدّمتها الدول الأعضاء من حلال الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية مكنت من إنشاء قاعدة بيانات شكلت مصدرا قيما للمعلومات عن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ ما تعهدت به من التزامات عام ١٩٩٨.

77- ولاحظ الخبراء أن بعض الأسئلة الواردة في الصك الذي وضعته الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٠ ونقح عام ٢٠٠١ من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ ما رسمته الجمعية العامة في دور هما الاستثنائية العشرين من غايات وأهداف، وبعبارة أخرى، استبيان التقارير الاثناسنوية، كانت غير دقيقة في بعض المواضع، وهذا ما يمكن أن يكون قد سبب في بعض الحالات شيئا من التحيز في الردود وخلق صعوبات في عملية التحليل. ولر بما أثر هذا الشاغل أيضا على ما وضع من مؤشرات لتحليل الردود على الاستبيان والإدلاء بها، إن كان الغموض قد شاب الأسئلة التي تضمنتها المؤشرات. وعلاوة على ذلك، فإن عدم وجود تعاريف أو معجم للمصطلحات المستخدمة في الصك، ر بما دل على أن سلطات مختلفة عمدت في بعض الحالات إلى تفسير أسئلة بعينها بطرق متباينة نوعا ما؛ فقدمت بذلك ردودا ربما لم تكن قابلة للمقارنة بالضرورة، وهذا ما قد يعقد تفسير الردود وتحليلها.

٣٢ وأقر الخبراء أيضا بأن تحدّيات خاصة اعترضت رصد أنشطة مراقبة المخدرات في مناطق لم تكن تملك أنظمة رصد إقليمية.

رابعا- ملاحظات الخبراء وتوصياهم

ألف - ملاحظات وتوصيات ذات صلة بتقييم السنوات العشر لنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

٣٣- في الجلسة الخامسة المنعقدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر، استعرض الخبراء وأنجروا التوصيات المقدمة من الأفرقة العاملة. وترد التوصيات أدناه لتنظر فيها اللجنة عملا بقراريها ١/٤٩ و ١٢/٥٠. وقد قُسِّمت التوصيات إلى توصيات عامة وتوصيات خاصة تتناول كلا من خطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

١ - الملاحظات والتوصيات العامة

77- رأى الخبراء أن تقييم السنوات العشر لما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في تحقيق الأهداف والغايات التي حددتما الجمعية العامة في دورتما الاستثنائية العشرين، ينبغي أن يستند إلى المعلومات السياقية المقدمة من الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى من خلال نظمها الرسمية الخاصة بجمع البيانات، ومن شأن هذه المعلومات أن تكمل ما تقدّمه الدول الأعضاء من معلومات في ردودها على الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية والاستبيان الخاص بالتقارير السنوية. ورئي أنه بوضع المعلومات وما يتصل بها من تحاليل في سياقها على هذا النحو، من شأنه أن يمثل حقيقة الوضع المتعلق بمشكلة المخدرات والإحراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لمواجهتها والآثار المرتبطة بها تمثلاً أفضل.

- ٣٥ وينبغي أن تستخدم البيانات المستقاة من مصادر أخرى، والتي تبيّن الاتجاهات المتعلقة بمسائل مماثلة في فترة قابلة للمقارنة، لتكميل البيانات المستمدة من الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية والتحاليل المتصلة بها، وكذلك للتحقق من النتائج الخاصة بالاتجاهات والتطورات الجديدة، والمساعدة على تفسير ما قد يظهر من تناقضات بين البيانات والتقارير.

٣٦- وأُقرَّ بأن العديد من الدول الأعضاء قد استحدث التدابير المتوحاة في خطط العمل، لكن تنفيذ تلك التدابير ما زال إما منعدما أو غير كاف. ولذلك يمكن حث الدول على إبداء مزيد من الالتزام بتحقيق الغايات والأهداف التي حددها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين.

٣٧- واعتبر الخبراء إدراج أفضل الممارسات فضلا عن المعلومات القطرية المحددة في التقرير الاثناسنوي الخامس بمثابة طريقة من طرق تحديد سياق التدابير المتخذة من قبل الدول الأعضاء.

77- وقدم التقرير المتعلق بمشكلة المخدرات العالمية ما قدّمته الدول الأعضاء من معلومات، مصنفة في تسع مناطق فرعية جغرافية. وفي بعض الحالات، تعذر تفسير التباينات الكبيرة في التقارير بين فترة إبلاغ وأخرى ضمن مناطق محددة. ولما كان هذا التمثيل الإقليمي للبيانات يميل إلى أن يحجب، إلى حد كبير، البلدان ذات الأداء الرفيع والبلدان ذات الأداء الضعيف، فقد اقترح أن تحظى تلك البلدان باهتمام حاص في التقرير، وأن يشار إلى هذه المسألة كملاحظة تمهيدية في التقرير.

٣٩- واتفق على أن التقرير يمكنه، فضلا عن الإبلاغ عما تحرزه الدول الأعضاء من تقدم صوب تحقيق أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، أن يستفيد من تحسيد بعض نتائج العملية ونجاحاتها وآثارها.

•٤- ولوحظ في هذا الصدد، أن الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية لم يُصمّم لكي يتيح إحراء تقييم لأثر تنفيذ تلك الالتزامات، ولم يقصد منه ذلك. ونتيجة لذلك، ينبغي ألا نتوقع أن تؤدي البيانات المستقاة من الاستبيان مهمة لم تُصمم لتأديتها. ولكن لا بد أن يكون من المكن، استنادا إلى المعلومات التكميلية، توفير شيء من التقييم لأثر جهود الدول الأعضاء الرامية إلى مراقبة المخدرات.

21 - ولاحظ الخبراء أن الشكل المقرّر للتقارير المقدّمة إلى لجنة المخدرات لم يسمح بإدراج ما يكفي من المعلومات التكميلية المستمدة من الوكالات الدولية بصفتها مصادر أخرى للبيانات المرجعية ولا هو أتاح إجراء تحليلات سياقية أعمق. وقد تم توفير ما تيسر من معلومات مفصلة إضافية عن الدول الأعضاء، ومن معلومات تكميلية عبر طرق أخرى.

25- وأشير إلى أنه ينبغي للتقرير النهائي عن تقييم الأهداف والغايات التي حددها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين أن يساعد الدول الأعضاء على تحديد أولويات العمل في المستقبل التي سينظر فيها أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠٠٩.

٢ - خفض الطلب

27 - رأى الخبراء أن الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية مفيد جدا في تحديد الخدمات المقدّمة. ولاحظوا أن مجرد وجود الخدمات في بعض المناطق ينبغي تسليط الضوء عليه بصفته تطورا إيجابيا.

23- ولوحظ أنه مع أن الصك حدد وجود خدمات مختلفة، فهو لم يسمح بتقييم نطاق التغطية أو أثر التدخلات. بيد أن انعدام مصادر موثوقة أخرى للمعلومات في بعض المناطق يجعل التأكد من صحة المعلومات المقدّمة أمرا عسيرا. ويمكن التأكد من صحة بعض المعلومات (كوجود استراتيجية وميزانية وطنيتين) من خلال المعلومات التي يمكن أن تجمعها مثلا المكاتب الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي تعمل عن كثب مع الحكومات في كل منطقة أو كل نظام من نظم الرصد الإقليمية.

٥٥ - وأشار الخبراء إلى أنه ينبغي أن يراعى في تقييم الاتجاهات الإقليمية مستوى الخط القاعدي للتنفيذ وتحديد المناطق التي استطاعت الحفاظ على مستوى ردودها أو تحسينه.

٤٦ - ورُئي أن كلاً من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية والاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية يؤدي دورا مهما في تقييم الأهداف والغايات التي حددها الجمعية العامة في دورها

الاستثنائية العشرين. فبينما صمم الاستبيان الأحير لرصد تنفيذ ما اتخذته الدول الأعضاء من تدابير تحقيقا لهذه الأهداف والغايات، كان الهدف من الاستبيان الأول توفير البيانات السنوية لتحليل الوضع والاتجاهات. واستكمالا للتقييم، اعتبر استخدام المعلومات المستقاة من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية مفيدا لأنه وفر في بعض المواضع، معلومات يمكن أن تسمح بتحديد سياق المعلومات المستقاة من الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية. (7)

٣- القضاء على زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة

2٧- اعتبر بعض الخبراء أن الجهود المبذولة والتقدّم المحرز في بعض المحالات، وإن كانت تبعث على الإعجاب فإنما لم تسفر عن تراجع كبير في إجمالي ما يزرع من محاصيل غير مشروعة وينتج عالميا من مخدرات غير مشروعة.

٤٨ – وذكر أنه ينبغي إدراج التقديرات الخاصة بالقنب الذي يزرع دون تربة في التقرير.

٤- التعاون القضائي

93 - اعتُبر أن الردود الواردة في الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية لا تقدم ما يكفي من معلومات لتقييم ما حلفته التدابير التي اتخذها الدول الأعضاء من أثر على مر السنين. ولوحظ، في هذا الصدد أن المؤشرات توفّر دلالة على مستوى تنفيذ تلك التدابير وليس على ما أحدثته من تغييرات في الوضع.

• ٥ - ورأى الخبراء أنه يمكن معالجة انعدام الإحصاءات في مجال التعاون القضائي إلى حد ما، باستخدام مصادر تكميلية، من قبيل التقارير الواردة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والهيئات الإقليمية المشابحة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، الخ.، أو عبر التوصية بإنشاء قواعد بيانات وطنية خاصة بالتعاون القضائي.

00- ولاحظ الخبراء أنه لمّا كانت بعض الخصائص المميزة لنظم العدالة الجنائية الوطنية مرتبطة بهيكلها الدستوري، وإن من المستبعد أن تتغير (مثل الامتناع عن تسليم المطلوبين من المواطنين واشتراط وحود دليل ظاهر)، رأوا أنه ينبغي أن تركز التوصيات على إيجاد البدائل والحلول العملية، والإجراءات المبسطة.

13

⁽⁷⁾ انطبقت هذه الحالة خصوصا لا حصرا، على خفض الطلب.

٥٢ - ووصف التوفيق بين الاختلافات الموجودة بين النظم القانونية ضمن قائمة العراقيل المي حاء على ذكرها التقرير، بأنه التحدي الرئيسي الذي يواجه التعاون الدولي الفعال والذي ينبغى التغلب عليه.

٥- المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها

20 - يرى الخبراء أنه ينبغي للتقرير الاثناسنوي الخامس بشأن مشكلة المحدرات العالمية أن يجسد، فضلا عن المعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء عن التقدّم المحرز صوب تحقيق الأهداف، إحصاءات تشير إلى النتائج الملموسة، والآثار والاتجاهات الناشئة عن اعتماد استراتيجيات لبلوغ الأهداف والغايات التي حددها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين فيما يتعلق بالمنشطات الأمفيتامينية.

30- وأعاد الخبراء التأكيد على ضرورة تكميل المعلومات التي جمعت من الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية لكي تمثل وضع المحدرات العالمي تمثيلا تاما فيما يتعلق بالمنشطات الأمفيتامينية؛ ويقتضي الأمر في هذا الصدد إدراج المعلومات المستقاة من الخبراء والمنظمات الإقليمية والدولية.

٦- مراقبة السلائف

٥٥- وعلاوة على إعداد تقرير عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء صوب تنفيذ الأهداف والغايات التي حددتما الجمعية العامة في دورتما الاستثنائية العشرين، كان هناك اتفاق على أن التقرير سيستفيد من تجسيد بعض نتائج عملية التنفيذ، وأوجه نجاحها، وأثرها. ولبلوغ تلك الغاية، اقترح وضع الاحتياجات المقدرة من السلائف الكيميائية المستخدمة في إنتاج مخدرات بصورة غير مشروعة في سياق الاحتياجات العالمية المشروعة من تلك الكيماويات، يما في ذلك البيانات المتعلقة بالاتجاهات السائدة في الضبطيات والمعلومات المتعلقة بالمواد البديلة.

07- ورُئي أن التقرير سيستفيد من إدراج معلومات تتعلق بالصعوبات التي تعترض إبقاء المواد المشمولة بالمراقبة الدولية تحت المراقبة، في ظل ظهور اتجاهات كإنتاج الكيماويات البديلة بصورة غير مشروعة، وتقسيم عمليات الإنتاج لكي يصبح كشف الإنتاج لأغراض غير مشروعة أكثر صعوبة؛ والتحول إلى إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة في المناطق التي تتسم فيها سيطرة الحكومة المركزية على الإقليم بالضعف.

٥٧ - وأشار الخبراء إلى أنه ينبغي إدماج المعلومات التكميلية المستمدة من الوكالات الخبيرة المدعوة في التقرير أو في تذييله أو إتاحتها للجنة بشكل من الأشكال، مع ذكر مصدرها. وبذلك يمكن تسليط الضوء على الأمثلة الإيضاحية للتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء.

٥٨- وحرت مناقشة إدراج الأمثلة التي قدمتها دول أعضاء محددة في التقرير. واتفق على أن هذه الأمثلة قد تيسر قراءة التقرير. وأشير إلى انه إذا كان لهذه الممارسة أن تطبق، ينبغي أن تطبق بصورة متسقة في جميع فصول التقرير الأحرى. بيد أن هذه الخطوة قد لا تكون قابلة للتطبيق على أكمل وجه، نظرا للأشكال التي استقرت عليها التقارير، يما في ذلك محدودية طول التقارير المعدة للجنة (انظر الفقرة ٤١).

90- ولوحظ أن الردود الواردة في الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية سلطت الضوء على عدد من العناصر المهمة التي كان لا بد من إبرازها في التقرير، من قبيل أوجه القصور في جمع البيانات؛ ومن الأمثلة الهامة منطقة أفريقيا، التي ما فتئ المتجرون يستهدفونها بصورة متزايدة. وأشير إلى أن نقص الموارد المخصصة للإبلاغ عن التدابير الرامية لمراقبة السلائف ولتنفيذها شكّل عائقا رئيسيا.

٧- غسل الأموال

7٠- في الحالات التقييمية المتبادلة المستقاة من فرقة العمل المعنية بالإحراءات المالية الاثناسنوية، والبيانات التقييمية المتبادلة المستقاة من فرقة العمل المعنية بالإحراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، ومن الهيئات الإقليمية المشابحة لفرقة العمل المعنية بالإحراءات المالية بشأن البلدان نفسها، تبين ألها تضمنت عموما نفس المعلومات وحلصت إلى نفس الاستنتاجات، وهذا يؤكّد موثوقية البيانات المتعلقة بجهود مكافحة غسل الأموال الواردة في الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية.

71- ورُثي أنه لا بد من إعادة التأكيد على التوصيات المتعلقة بالتدابير التشريعية من أجل مكافحة غسل الأموال مكافحة فعالة. واتفق الخبراء على أنه يتعين على الدول الأعضاء أن تنظر في تنقيح تشريعاتها والعمل، عند الاقتضاء، على إصلاح وتبسيط إجراءاتها المتعلقة بتسليم المطلوبين، وخصوصا فيما يتعلق بالتجريم المزدوج (يفسر بتجريم السلوك الكامن وراء الجرم)، وتعريف الجرائم السياسية وإمكانية تبسيط إجراءات التسليم.

باء - الملاحظات والتوصيات ذات الصلة بالفترة اللاحقة لتقييم السنوات العشر لنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

77- بعد أن وضع الخبراء التوصيات، كرسوا بعض الوقت لتبادل الآراء حول الإجراءات التي يمكن اتخاذها بعد عام ٢٠٠٨، استنادا إلى الدروس المُستفادة من النظام الخاص برصد التقدّم الحرز في تنفيذ التدابير وخطط العمل المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

77 - وبغية المساهمة في هذه العملية، قدم الخبراء ما يلي ذكره من توصيات عملية وتطلعية تخدم أهداف السياسة العامة كي تجسّد، في نظرهم، ما يتعين على المجتمع الدولي القيام به في مختلف مجالات مراقبة المخدرات بعد عام ٢٠٠٩، وكيفية رصد تنفيذ الأنشطة وما لها من آثار.

-1 ملاحظات و تو صیات عامة

37- لوحظ أن التقرير المتعلق بالاستبيانات الخاصة بالتقارير الاثناسنوية يشمل محالات حاسمة الأهمية بالنسبة للأنشطة الدولية لمراقبة المحدرات، ويمثل أول مجهود يبذل في سبيل رصدها رصدا شاملا على المستوى العالمي. وكان هذا الرصد مهما للمضي قدما في تطوير أنشطة مراقبة المحدرات ولذلك، لا بد من وضع آلية لجمع المعلومات أيضا بعد الفراغ من التقييم الحالي.

97- واتفق الخبراء على أنه ينبغي أن ترتكز الأنشطة المقبلة في هذا المجال على الدروس المستفادة من رصد بلوغ الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وأن تخضع للتنسيق مع غيرها من أنشطة الرصد الدولية والإقليمية ذات الصلة لتفادي ازدواجية الجهود، وزيادة أهمية ما يجمع من معلومات ومن قابليتها للمقارنة.

77- وحرى التشديد على أن يكون أي نظام إبلاغ يوضع في المستقبل فعالا قدر الإمكان، وأن يركز على مجموعة أساسية من المؤشرات السليمة منهجيا. وينبغي التخفيف من عبء الإبلاغ عبر حصر جمع البيانات في المجالات الأساسية، والاستفادة مما توافر من قدرات وموارد. وفي هذا الصدد، اقترح تمديد فترة الإبلاغ. وضمانا للحصول على ردود موثوقة وصحيحة، رُئي أن من الأهمية بمكان تحديد الوكالات التي تعمل في مختلف قطاعات مراقبة المخدرات، وتوجيه طلبات ملء الاستبيان لها مباشرة.

77- وأُوصي بتشجيع المحتمع الدولي وهيئات الإبلاغ الإقليمية والوطنية ذات الصلة على العمل سويا من أحل استحداث أدوات إبلاغ مشتركة عالية الحودة، وعلى التشارك في موارد المعلومات وتبادل الخبرات. ومن شأن نظام من هذا القبيل أن يستفيد، في جملة أمور

أخرى، مما تجمع من خبرة لدى آلية التقييم المتعددة الأطراف التابعة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات/منظمة الدول الأمريكية، والمرصد الأوروبي للمخدرات وإدمالها، وأمانة أكورد/رابطة أمم حنوب شرقي آسيا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وينبغي في هذا الصدد أن تستحدث المنظمات الإقليمية أنظمة الرصد الإقليمية في الأقاليم التي لم تشهد ذلك بعد.

7A وأوصى الخبراء بأن تستخدم بانتظام البيانات الواردة من مصادر أخرى، بما في ذلك الاستعراضات العامة للوضع الإقليمي، في التقييمات المقبلة لتكميل البيانات الرسمية التي تقدمها الدول الأعضاء، والتحاليل المتصلة بها. ومن شأن هذا أن يساعد أيضا على التحقق من تلك البيانات من حيث الاتجاهات والتطورات الجديدة، علاوة على تفسير ما قد يظهر من تناقضات بين البيانات والتقارير.

٦٩ ورُئي أنه ينبغي النظر في وضع استراتيجية عالمية في المستقبل بشأن المخدرات على غرار الأهداف الإنمائية للألفية التي برهنت على كونها حافزا ناجحا على العمل.

٧٠ وأوضح الخبراء أن المكتب ينبغي أن يناط بولاية أقوى لجمع المعلومات على مستوى إقليمي لتكميل البيانات الوطنية بغية معالجة مشكلة المخدرات العالمية معالجة ناجحة في المستقبل؛ وذلك يشمل تجهيزه بأدوات أفضل؛ وأن يعمل بصورة أكثر استقلالية عن الحكومات وبالتآزر مع نظم الرصد الإقليمية القائمة.

٢- خفض الطلب

٧١- تمثل آلية رصد الأهداف والغايات التي حددتما الجمعية العامة في دورتما الاستثنائية العشرين وأداتما لجمع المعلومات، رغم محدوديتها، تطورا مهما في استحداث رصد عدد من المجالات الموضوعية المهمة؛ وكان ذلك مهما في مجال خفض الطلب على وجه الخصوص. ولا ينبغي إهمال التقدم المحرز في عملية الرصد في هذه المجالات بعد الفراغ من التقييم الحالي، مع التسليم بالحاجة إلى مزيد من العمل لتنقيح أدوات الإبلاغ وآلياته.

٧٢- وسُلِّم بأن النهوج ينبغي أن تصمم لمختلف السياقات الوطنية والإقليمية وفقا لمستوى المعلومات المتاحة. وعلاوة على ذلك، ثمة حاجة إلى أنشطة بناء القدرات في مناطق العالم التي تتسم فيها القدرة على الإبلاغ بالقصور.

٣- القضاء على زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة

٧٣- سلَّط الخبراء الضوء على الفقر بصفته أحد العوامل التي أدت إلى تعاطي زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة في أفغانستان وغيرها، ورأوا أنه لا بد من اعتماد نهج متوازن للتصدي لمشكلة الفقر وتعزيز سيادة القانون.

٧٤- وأشير إلى وجود حاجة لدعم أسواق منتجات التنمية البديلة، التي تتوقف كذلك على سيادة القانون. ويبدو أن العلامات التجارية واتفاقات التعاون في مجال التجارة المنصفة قد سارت سيرا حسنا في السنوات الأخيرة، ولا بد من مواصلة استقصائها. وينبغي تعميم التنمية البديلة في طائفة أوسع من الخطط والبرامج والمشاريع الإنمائية.

٥٧- وأوصي بتوعية الهيئة المانحة العالمية من أجل التنمية الريفية وغيرها من الآليات المانحة
بالحاجة إلى دعم التنمية الريفية في المناطق المتضرّرة من زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة.

- ٧٦ ورأى الخبراء أن من الضروري أن تبدي البلدان المتضررة نفسها التزاما أقوى بتمويل التنمية البديلة. ولا بد في هذا الصدد من الاتصال بالمؤسسات المالية الدولية وإشراكها في التنمية البديلة؛ وينبغي تعزيز المساعدة التقنية والتعاون عبر الحدود وعلى الصعيد دون الإقليمي والإقليمي، يما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٧٧- ونصح الخبراء كذلك بضرورة رصد الوضع وتحليله قبل الشروع في التنمية البديلة كأداة لتقليص زراعة القنب.

٤- التعاون القضائي

٧٨- لما كانت البيانات الإحصائية عنصرا رئيسيا في أي تقييم للوضع فيما يتعلق بالتعاون القضائي، رأى الخبراء أنه ينبغي أن تكون هذه البيانات عنصرا أساسيا في أي آلية مقبلة للرصد أو الإبلاغ.

94- وفي ميدان التعاون القضائي، حدد الخبراء عدة بحالات للعمل مستقبلا وهي كما يلي: (أ) وجوب مناقشة الآليات الموحدة لتيسير تسليم المطلوبين، وتنفيذها؛ (ب) وجوب إتباع نهج يتسم بالمرونة في المساعدة القانونية المتبادلة وتقديم أوسع طائفة ممكنة من أنواع المساعدة، ولا سيما في حالة التدابير غير القسرية؛ (ج) وجوب تعزيز التعاون بين الدول، ومواصلة تطوير القدرات الوطنية في مجال التسليم المراقب والتحريات الخاصة؛ (د) وجوب تحسين تقاسم المعلومات بين بلدان المصدر والعبور والمقصد وكذلك بين المنظمات الحكومية

الدولية، وإضفاء الصبغة المؤسسية عليه؛ (ه) وحوب اعتماد الدول لتشريعات فضلا عن تدابير عملية تقضي بحماية الشهود على نحو خاص.

٥- المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها

٨١ وسلّط الخبراء الضوء على الحاجة إلى زيادة بناء القدرات لإجراء تحريات آمنة ولمعالجة الضبطيات من المختبرات السرية والكيماويات السليفة مع تعضيد ذلك بالدعم العلمي.

٨٢ ولوحظ أن من الضروري دمج بيانات مختبرات الطب الشرعي والمعلومات النوعية بشأن المخدرات الاصطناعية غير المشروعة والسلائف في أنشطة الرصد والتحريات المتعلقة بإنفاذ القانون.

٦- مراقبة السلائف

٨٣- سُلَّط الضوء على الحاجة إلى المزيد من التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، والتنسيق الداخلي بين أجهزة مراقبة المخدرات، وسلطات الجمارك، والشرطة إضافة إلى قطاع الصناعة الكيميائية الخاص.

٨٤ وفي ظل استمرار وجود بعض المناطق التي لا تملك فيها أي هيئة حكومية دولية القدرة على تقديم صورة عن وضع مراقبة السلائف، وخصوصا أفريقيا، لوحظ أنه يتعين على المجتمع الدولي زيادة جهوده في هذه الأجزاء من العالم.

٥٨- واقترحت عدة ميادين محتملة لإدحال تحسينات عليها في مجال مراقبة السلائف وهي
كالتالي: (أ) الترويج لمدونة عالمية لقواعد سلوك حاصة بالصناعة الكيميائية؛ (ب) أهمية تقيد

الدول الأعضاء بإحراءات من قبيل نظام الإشعار السابق للتصدير (على الإنترنت)؛ (ج) ضرورة معالجة الدول الأعضاء لمواطن الضعف أو القصور في تشريعاتها الداخلية المتعلقة عمراقبة الكيماويات السليفة؛ (د) ضرورة تلقي الموظفين المعنيين بمراقبة السلائف إلى جانب نظرائهم في دوائر الصناعة الكيميائية للتدريب المتواصل والعملي؛ (ه) الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من التكنولوجيا الحديثة والمتطورة لتعضيد تدابير فعالة للمراقبة الوطنية والدولية؛ (و) ضرورة توسيع النهج الذي يتبعه المكتب في إجراء بحوث من أجل تحليل مراقبة السلائف، كي لا تستقى المعلومات من السلطات الرسمية للدول الأعضاء فقط بل وأيضا من مصادر أحرى للمعلومات الموثوقة؛ (ز) الأهمية المتنامية للدعم الذي يقدّمه الطب الشرعي لمراقبة السلائف والتحريات بشأن جرائم الاتجار.

٧- غسل الأموال

- ٨٦ أوصى الخبراء بضرورة أن تتضمن أي آلية إبلاغ حديدة، المعايير الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة المنطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب علاوة على إشارتها للمعايير الدولية الأخرى وخصوصا التوصيات الأربعين بشأن غسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع بشأن تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، في حال قررت الدول الأعضاء مواصلة قياس التقدّم في جهود مكافحة غسل الأموال بعد عام ٢٠٠٩.

٨٧- كما أوصى الخبراء بأن يعمد وزراء الخارجية، الذين تحال إليهم عادة هذه الأدوات الخاصة بجمع المعلومات وفقا للممارسات المرعية فيما يتعلق بالمراسلات الرسمية للدول الأعضاء، إلى إرسال القسم المتعلق بغسل الأموال إلى السلطات الوطنية المختصة لإنجازه.